



الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة

بسم الله الرحمن الرحيم  
٢٠٠٤ / ٦ / ٧

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن

الترخيص بتعديل المادة الثانية من عقد شركة

سقارة لتجهيز وفرز وتدرج الموالح والفواكه

( سمير اسماعيل محمد الجبالي وشركاه )

شركه تضامن بنظام الاستثمار الداخلى

٤٦١٨

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون المدني

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ وتعديله .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٧ وتعديله .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص

بتأسيس شركة سقارة لتجهيز وفرز وتدرج الموالح والفواكه ( سمير اسماعيل محمد الجبالي وشركاه )

شركه تضامن برأسمال قدره ٥٠٠٠٠٠٠ جم ( خمسمائة الف جنيه مصرى ) .

وعلى قرار جماعة الشركاء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢ وانتمتضمن الموافقة على

تعديل اسم الشركة لتصبح شركة سقارة للحاصلات البستانيه ( سمير اسماعيل محمد وشركاه شركة

تضامن وتعديل المادة الثانية من عقد الشركة تبعا لذلك والموافق عليه من الهيئة بتاريخ

٢٠٠٢/١٢/٢٣ .

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

حكمة ابو طراب

